ملف رقم 567092 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية(م.ح) ضد(م.ل) (ب.خ) (ب.م) (ل.ح) النيابة العامة

الموضـــوع: حق الدفاع - محاماة - انسحاب محام.

دستـــور الجمهوريـــة الجزائريـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 292.

المبـــدأ : يشكـل انسحاب المحامـــي، غير المتنازل عـــن التأسيس، تصرفا غير قانوني، لانعدام النص السامح بالانسحـــاب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختارسيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف(م.ح) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/05/05 القاضي عليه بالسجن المؤبد بعد إدانته بجرائم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و حجز أشخاص و تخريب ملك الغير و تسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون مع تقديم أسلحة لهم و متفجرات وفقا للمواد : 42 254- 255- 256- 257- 261- 407- 190- 191 ف 1- 291 من قانون العقوبات .

وفي الدعوى المدنية : قبول تأسيس(م.ل) طرفا مدنيا و رفض تأسيس(ب.م)-(ب.خ) و(ل.ح).

والحكم على المدعي عليه(م.ح) بدفع مبلغ 000. 500 د ج إلى (م.ل) تعويضا عن الأضرار المادية و المعنوية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عمارة عبد الحميد أثارفيها **خمسة أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذة بومرداسي حسيبة أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول : المثار بواسطة الأستاذ عمارة و المأخوذ من تجاوز السلطة،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يتقيد بتوجيهات قرارالمحكمة العليا رقم 303407 بتاريخ 2003/01/28 الذي ألزم المحكمة تبيان دور المتهم كشريك بصفة واضحة و تحديد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة و كان على قضاة المحكمة الجنائية التقيد بالنقطة القانونية المثارة من خلال وجوب الاستماع إلى شهادة الشهود منهم مدير المؤسسة العقابية و نائبه اللذين صرحا أن الحراس الأربعة قتلوا ذبحا و ليس رميا بالرصاص مما يدل على أن المسدسات التي اتهم الطاعن بإدخالها إلى المؤسسة ليست هي المستعملة في عملية القتل و ما دامت المحكمة لم تحترم ما ورد بقرار المحكمة العليا فإن ذلك يشكل تجاوزا للسلطة ، يترتب عنه النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا المشار إليه أنه نقض الحكم المطعون فيه لعدم إبراز الفعل المادي الذي ساهم به الشريك في ارتكاب الجريمة ضمن السؤال المطروح حول واقعة المشاركة و بالرجوع إلى نفس السؤال بعد النقض يتبين أن المحكمة تداركت هذا الخطأ و ذكرت في سؤالها كيفية المشاركة وهي إدخال مفاتيح مصطنعة إلى المسجون (ب.ن) و التي استعملت في فتح أبواب الزنزنات المتواجد بها المساجين الذين خرجوا و قاموا بقتل الضحايا بواسطة المسدسات الأربعة و القنابل اليدوية، و كذلك الخناجر التي أدخلها المتهم إليهم كما ساعد الفاعلين على مخادعة زملائه الحراس حتى تمكن منهم الفاعلون.

حيث أن الحكم المطعون فيه أسهب في تحديد دور المتهم من خلال هذا السؤال و هو ما يعتبر تنفيذا لقرار المحكمة العليا السابق و الذي لم يشر إلى تحديد الوسيلة المستعملة في واقعة المشاركة كما ذكر الطاعن بل ذكر الفعل المادي للشريك الأمر الذي طبقه الحكم المطعون فيه مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن المحكمة تجاوزت صلاحياتها بعدم تنفيذ ما ورد بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2003/01/28 الذي طلب تحديد وسيلة المشاركة هل هي سلاح ناري أم سلاح أبيض من اجل إزالة الغموض كما أن الحكم محل الطعن خرق نص المادة 292 من نفس القانون حين حرمه من حضور محام في الجلسة لمعاونته و انه تمسك بدفاعه الذي انسحب بسبب عدم استدعاء الشهود الواجب سماعهم في الجلسة للتحقق من وسيلة القتل المستعملة و برفض محكمة الجنايات استدعاء الشهود تكون قد حرمته من وسيلة أساسية في الدفاع بعد أن قام بكافة الإجراءات الرامية إلى استدعائهم و تأجيل القضية أكثر من ثلاث مرات مما جعل الدفاع ينسحب بكامله و يترك المتهم بمفرده و أن حرمانه من دفاعه يشكل مساسا بحقه المنصوص عليه بالمادة 292 المشار إليها و هو غير مسؤول على هذا الانسحاب.

حيث أن مسألة تنفيذ قرار المحكمة العليا سبقت مناقشتها في الوجه الأول.

حيث يتبين من محضر المرافعات و من الحكم الفرعي الذي أصدرته المحكمة بمواصلة الجلسة ان الدفاع انسحب بعد تلاوة قرار الإحالة و بعد ان كانت قبل هذا الإجراء قد فصلت في الدفع المقدم من هيئة الدفاع المشكلة من الأساتذة عمارة عبد الحميد- مشري و بومرداسي حسيبة حول عدم استجواب المتهم وإحضار الشهود مع موافقة هؤلاء على مواصلة الجلسة لكن بعد الانتهاء من تلاوة قرار الإحالة تراجع الدفاع عن موقفه وراح يناقش مسألة إحضار الشهود معتبرا ذلك من الإجراءات الأولية و تجوز إثارتها حتى بعد تلاوة قرار الإحالة .

حيث أن الدفوع الأولية تقدم كتابة مباشرة بعد إعلان الرئيس عن تشكيل المحكمة بصفة قانونية و يجوز تقديم ما يتعلق منها بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات حتى قبل تشكيل المحكمة و النداء على المحلفين.

حيث أن تلاوة قرار الإحالة يشكل جزءا من المناقشة و انطلاقا فيها فلا يجوز بعد هذا الإجراء تقديم أي دفع أولي إضافة إلى أن الدفاع في دعوى الحال كان قد اعطى موافقته بمواصلة الجلسة ثم تراجع بعد فوات الآوان.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بكونه حرمه من مساعدته بواسطة محام أمام محكمة الجنايات كما تنص على ذلك المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية و هو غير مسؤول عن انسحاب دفاعه.

حيث يتبين من محضر المرافعات و الحكم القاضي بمواصلة الجلسة أن الدفاع انسحب احتجاجا على عدم تلبية طلبه الرامي إلى استدعاء مدير المؤسسة العقابية و نائبه كشاهدين .

حيث أن حق الدفاع مرسخ دستوريا و قانونيا و هو مبدأ لا نقاش فيه لكن الإشكال يبقى قائما في كيفية و أساليب ممارسة هذا الحق و التي يتعين ان تخضع لضوابط قانونية محددة يعود الاحتكام إليها عند كل خلاف حتى لا تنفلت الأمور أو تنزلق نحو اتجاهات لا تخدم العدالة تحت هذا الغطاء.

حيث أن المشرع حدد صلاحيات أطراف الدعوى من جهة و صلاحية المحكمة من جهة أخرى، فلا يجوز لأي طرف أن يفرض وجهة نظره عليها في مسألة هي من صميم اختصاصها المانع بموجب نص قانوني أو ينسحب من الجلسة كوسيلة ضغط حتى يلبي طلبه و لو أن هذا الانسحاب في حد ذاته غير قانوني.

حيث أنه إذا كان جائزا الطرف أن يحتج على أسلوب طرف أخر في تعاطيه مع القضية فإن ذلك غير مقبول حين يدخل جهة الحكم خصما ضده و هي جهة محايدة مهمتها تطبيق القانون بكل موضوعية بعيدا عن كل حسابات أخرى.

حيث أن النصوص القانونية السارية المفعول وضعت الحلول لكل النزاعات الطارئة في الجلسة و خولت المحكمة الفصل فيها بموجب أحكام فرعية تكون قابلة للطعن بالنقض في نفس الوقت مع الحكم الفاصل في الموضوع وفقا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية و بهذه الكيفية تعطي المحكمة العليا رأيها في موضوع النزاع وفقا للقانون و هو الأسلوب الذي كان يتعين اتباعه من طرف دفاع الطاعن لكنه بدل ذلك فضل التصعيد في المواجهة مع المحكمة و بطريقة غير قانونية.

حيث أن المادة 290 لنفس القانون تجيز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة و كان بإمكان دفاع الطاعن أن يسلك هذا الطريق لطلب إحضار الشاهدين المذكورين و لو ان ذلك يبقى سلطة تقديرية للمحكمة لا يجوز فرضه عليها وفقا للمادة 286 من نفس القانون.

حيث أن استدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات تنظمه المواد 273-274 و 286 من القانون المشار إليه، ذلك أن شهود الإثبات تبلغ قائمتهم إلى المتهم ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، فإذا رأى أن من مصلحته سماع شهود نفي لم يتم استدعاؤهم عليه أن يبلغ قائمتهم إلى النيابة و المدعي المدني خلال نفس المدة على أن تكون مصاريف استدعاؤهم على عاتقه (م 274) إلا إذا رأى النائب العام أن هناك ضرورة لاستدعائهم فلا يمكن للمتهم أو دفاعه أن يتقاعس في ممارسة هذا الحق ثم يطلب يوم الجلسة من المحكمة أن تقوم بما لم يقم به و قد تبين من خلال وثائق الملف أن الطاعن لم يستدع الشاهدين المطلوب حضورهما في الأجل القانوني قبل الجلسة.

حيث أن المادة 286 من القانون المذكور تسمح فعلا لرئيس المحكمة ان يتحذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و من ذلك إحضار الشهود و لو باستعمال القوة العمومية في إطار سلطته التقديرية على ألا يؤدي الشهود الذين لم يتم

استدعاؤهم قبل الجلسة اليمين القانونية لكن هذا كله يبقى أمرا تقديريا له لا يجوز فرضه عليه و منازعته في هذا الجانب تشكل تعديا على صلاحياته القانونية.

حيث أن غياب الدفاع الدي لم يتسبب فيه الرئيس أو المحكمة أو النيابة العامة لا يشكل خرقا للإجراءات و أن الطاعن كانت له هيئة دفاع انسحبت بمحض إرادتها من الجلسة و لم تعلن تنازلهاعن التنصيب وبقي الطاعن متمسكا بها، بل تواطأ في ذلك و التزم الصمت رافضا الرد على أسئلة رئيس المحكمة .

حيث أن القانون يلزم المحكمة بتمكين المتهم من الحصول على دفاع يساعده في الجلسة فإن لم يكن له ذلك عينت له مرافعا بصورة تلقائية وفقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه في دعوى الحال كان مساعدا بمجموعة من المحامين لم يتنازلوا رسميا عن تنصيبهم و اختاروا الانسحاب الذي يشكل تصرفا غير قانوني فليس هناك أي نص يسمح بذلك مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : والمأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن الأسئلة المطروحة على المحكمة جاءت غامضة و مبهمة وناقصة فالسؤال الأول تضمن عدة وقائع تشكل كل منها جريمة مستقلة المشاركة،القتل العمدي وقتل الأصول و التسمم ،الأمرالذي جعله معقداومخالفا لنص المادة 305 ق إ ج.

حيث أن السؤال محل المناقشة كان حول المشاركة في القتل العمدي ضد الضحية(ز.س) بتقديم أسلحة ومفاتيح مصطنعة لفتح الزنزانات وأما ما نتج عن فعله هذا فهو حصيلة الفعل الذي قام به وهو فعل وحيد يطرح عنه سؤال وحيد و ليس هناك أي غموض أو إبهام واما الإشارة إلى المادة 261 فتتعلق بالقتل العمدي الذي شارك فيه الطاعن ولا مجال لمناقشة التسمم أو قتل الأصول المشارإليها بنفس المادة.

عن الوجه الرابع : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن الحكم المطعون فيه تضمن وقائع غيرمشارإليها في قرارالإحالة وذكرمواد لم تردبه أيضا كالمادتين 261 و257 ق ع وأيضا 396 في السؤال 21 الأمرالذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يعرض الحكم محل الطعن إلى النقض.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن محال على المحكمة بجرائم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و حجز أشخاص خارج الحالات التي ينص عليها القانون و بدون أمر من السلطةالمختصة و تخريب ملك الغير وتسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون وفقا للمواد 42-254-255-256-257-261-407-190-191 ف2 و 291 من قانون العقوبات .

حيث أن ذكر المادة 396 بالسؤال 21 لا يعيبه لأن المادة 407 المتابع بها الطاعن تحيل عليها في تخريب ملك الغير و على افتراض ذكرها دون مبررفإن الخطأ في ذكرالمادة القانونية لا يؤدي إلى النقض لأن العبرة بالوقائع التي تسأل عنها المحكمة لا بالنصوص التي قد ترد خطأ متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل في إطار النص الذي كان يتعين تطبيقه كما تنص على ذلك المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

حيث أن ما ناقشته الأستاذة بومرداسي حسيبة في الوجهين المثارين بمذكرتها تم الرد عليه خلال مناقشة الأوجه المثارة بواسطة الأستاذ عمارة فلا داعي لتكراره.

حيث أن الطاعن طعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية و لم يثر أي وجه يتعلق بذلك، مما يجعل طعنه غير مؤسس في الدعويين.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي ادريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح -المحامي العام،

و بمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.